

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 253 @ يَعْنِي أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ هَـلَاكِ الْوَدِيعَةِ بِالْوَجْهِ
الْمُحَرَّرِ فَكَمَا أَنَّ وَفَاءَ بِدَلِيلِهَا لَازِمٌ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ إِذَا
طَرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى قِيَمَتِهَا لَزِمَ ضَمَانُ النُّقْصَانِ الْمَذْكُورِ .
رَاجِعُ الْمَادَّةِ (803) . وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ :
الْأَوَّلُ : هَـلَاكِ الْوَدِيعَةِ فِي حَالِ تَعَدِّي الْمُسْتَوْدَعِ . الثَّانِي :
هَـلَاكِ الْوَدِيعَةِ فِي حَالَةِ تَقْصِيرِ الْمُسْتَوْدَعِ . الثَّالِثُ : طُرُوءُ
نُقْصَانٍ عَلَى قِيَمَةِ الْوَدِيعَةِ فِي حَالِ تَعَدِّي الْمُسْتَوْدَعِ .
الرَّابِعُ : طُرُوءُ نُقْصَانٍ عَلَى قِيَمَةِ الْوَدِيعَةِ فِي حَالِ تَقْصِيرِ
الْمُسْتَوْدَعِ . فَكُلُّ هَذِهِ مُوجِبَةٌ لِلضَّمَانِ وَكَمَا أَنَّ الْمُثَالَ
الْأَوَّلَ وَالثَّانِي مِنْ الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَجْلَدِ وَارِدَانِ
عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَالْمُثَالَ الثَّالِثَ وَارِدٌ أَيْضًا عَلَى الْحُكْمِ
الثَّانِي . وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّعَدِّي
وَالْتَّقْصِيرِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 779 وَبَعْضُهَا مَذْكُورٌ فِي هَذِهِ
الْمَادَّةِ . غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمُسْتَوْدَعُ بَعْدَ تَعَدِّيهِ عَلَى
الْوَدِيعَةِ التَّعَدِّيَ وَرَجَعَ إِلَى الْوَفَاقِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هَلَكَتِ
الْوَدِيعَةُ بِلَا تَعَدِّي هَلْ يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَهَذِهِ الْجِهَةُ مُحْتَاجَةٌ
لِلإيضاحِ فَوَجَبَ إعْطَاءُ التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ كَمَا يَلِي : الْأَمَانَاتُ
قِسْمَانِ فَفِي الْبَعْضِ مِنْهَا يَزُولُ الضَّمَانُ بِالسُّعُودَةِ إِلَى الْوَفَاقِ
بَعْدَ التَّعَدِّي وَفِي الْبَعْضِ لَا يَزُولُ . كَمَا يُفْهَمُ مِنْ الْإيضاحَاتِ
الْآتِيَةِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ 864 السَّيِّئَةُ فِي مَقَامِ هَذِهِ
الْمَادَّةِ فِي الْعَارِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ تَعَدِّي أَوْ تَقْصِيرٌ مِنْ
الْمُسْتَعِيرِ وَهَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ أَوْ طَرَأَ نُقْصَانٌ
عَلَى قِيَمَتِهَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ وَجَاءَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ (بِحَالَةِ
تَعَدِّيهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ) يَعْنِي بِالإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كَوْنَ التَّعَدِّي
أَوْ التَّقْصِيرِ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ مَشْرُوطٌ بِهِ هَـلَاكِ الْوَدِيعَةِ أَوْ
بِطُرُوءِ نُقْصَانٍ عَلَى قِيَمَتِهَا فِي حَالَةِ التَّعَدِّي أَوْ التَّقْصِيرِ .
وَلِذَلِكَ بَادَرْنَا بِالإيضاحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَمَا يَلِي : الْأَمَانَاتُ

عَلَى فِئْتَيْنِ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - الْأَمَانَاتُ الَّتِي نَفَعُ وَضَعُ يَدِ الشَّخْصِ الَّتِي تُخَذُ أَمِينًا عَلَى تِلْكَ الْأَمَانَاتِ يَعْنِي فَائِدَةُ عَمَلِ حِفْظِهِ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ فَقَطُ وَتَقْوَمُ يَدُ الْأَمِينِ مَقَامَ يَدِ مَالِكِهَا كَالْوَدِيعَةِ ؛ لِأَنَّ نَفْعَ وَضَعِ يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ فِي الْوَدِيعَةِ وَفَائِدَتَهُ عَائِدَانِ إِلَى الْمُودَعِ الَّتِي هُوَ صَاحِبُ الْمَالِ فَقَطُ وَلَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ فِي وَضَعِ الْيَدِ هَذَا نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ مَا ، وَفِي هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْأَمَانَاتِ إِذَا رَجَعَ الْأَمِينُ إِلَى الْوَفَاقِ بَعْدَ التَّعَدِّي يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ ؛ لِأَنَّ يَدَ هَذَا الْأَمِينِ يَدُ صَاحِبِ الْمَالِ تَقْدِيرًا فَمَنْ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ بَعْدَ التَّعَدِّي فَأَمَانَةُ الَّتِي اكْتَسَبَتْ حُكْمَ الْمُغْصُوبِ بِالتَّعَدِّي فَبِالْعَوْدَةِ إِلَى الْوَفَاقِ تَكُونُ كَأَنَّهَا أُعِيدَتْ لِيَدِ صَاحِبِ الْمَالِ ، فَكَمَا أَنَّ الْغَاصِبَ يَصِيرُ بَرِيئًا مَتَى أَعَادَ الْمَالِ الْمُغْصُوبَ إِلَى صَاحِبِهِ حَقِيقَةً بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (892) يَبْرَأُ الْأَمِينُ أَيْضًا مِنْ حُكْمِ التَّعَدِّي مَتَى عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ بَعْدَ التَّعَدِّي . الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَمَانَاتِ هُوَ هَذَا : (1) الْوَدِيعَةُ : (2) الْمَالُ الْمُسْتَعَارُ لِأَجْلِ الرَّهْنِ وَالَّتِي لَمْ يُرْهَنْ بَعْدُ : (3) مَالُ الشَّرَكَةِ الْمُوَجُودُ بِيَدِ الشَّرِيكِ فِي شَرَكَةِ الْعَيْنَانِ أَوْ شَرَكَةِ الْمُفَاوَضَةِ : (4) مَالُ الْمُضَارَبَةِ الْمُوَجُودُ بِيَدِ الْمُضَارِبِ : (5) الْبِضَاعَةُ بِيَدِ الْمُسْتَبْذِعِ : (6) الْمَالُ الْمُوَجُودُ بِيَدِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ وَالْإِيجَارِ وَالْاسْتِئْجَارِ وَسَتَنْفَصِلُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (814) . إِذَا تَعَدَّى الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى الْوَدِيعَةِ وَلَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ مَا مِنْ هَذَا التَّعَدِّي وَتَرَكَ التَّعَدِّي عَلَى نِيَّةٍ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً ثُمَّ هَلَكَتْ بِلا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ يَعْنِي إِذَا وَقَعَ الْهَلَاكُ بَعْدَ أَنْ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ بَعْدَ التَّعَدِّي لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (2) جَاءَ (وَلَمْ يَتَرْتَّبْ ضَرَرٌ مَا) لِأَنَّهُ إِذَا تَرْتَّبَ نُقْصَانٌ بِسَبَبِ التَّعَدِّي